المحاضرة الخامسة/ تعريف التطرف العنيف

التطرف لغة من (طرف) وطرف كل شيء منتهاه، وتطرف الشيء صار طرفا[[1]](#footnote-1). ويعني تجاوز حد الاعتدال وعدم التوسط، وهو عكس الوسطية والاعتدال. وقيل انه الابتعاد عن الوسط، ومجاورة الوسط بالمغالاة والافراط في الشيء او عن طريق الاعتداء، وتجاوز الحد، ومجانبة الصواب، والابتعاد عن حد الاعتدال والوسطية، والهروب الى الاطراف المحاذية والهامشية تطرفا عن الحق والعقل والمنطق.

ويراد به الانحراف عن الحد الشرعي، وتجاوز العقل والمنطق الى اللا عقل والخطأ، وعدم الثبات في الامر، والخروج عن المألوف، والابتعاد عن الخط المستقيم.

والتطرف مصطلح يستخدم للدلالة على كل ما يناقض الاعتدال والتوسط، او هو اتخاذ الفرد او الجماعة موقفا متشددا ازاء فكر او ايديولوجية في قضية ما، او هو محاولة لخلق نوع من التعصب الديني في بيئة الفرد او الجماعة وتبني قيم ومعايير مخالفة للواقع.

وعرف بانه الانحراف عن الضوابط الاجتماعية او القانونية التي تحكم سلوك الافراد في المجتمع، ويكون عنيفا اذا خرج الفعل الذي يستنكره المجتمع الى فعل يشكل جريمة تحت طائلة القانون، حيث يتحول من مجرد فكر الى سلوك او عمل مادي[[2]](#footnote-2).

ويأخذ التطرف اشكالا متعددة منها التطرف الفكري الذي يعني الغاء الرأي الاخر وعدم تقبله. والتطرف الديني الذي لا يتجاوز معناه تعصب المرء تجاه المعتقدات، بتمايز اصحاب دين من الاديان على اصحاب الديانات الاخرى، وقد سجل العنف حضوره بصورة واضحة في سلوك الجماعات الدينية المتطرفة.

اما التطرف في المعتقد فهو التشدد في ممارسة الدين، وفهم الدين فهما خاطئا، وتفسيره وفق رؤية احادية متشددة، بتكفير الاخرين في معتقداتهم تعصبا وتحريما وتعنيفا، حيث استعمل العنف والارهاب لترويع المخالفين مما يحرمهم حق التمتع بممارسة حقوقهم وحرياتهم الدينية، وعلى نحو يخلق بيئة حاضنة للعنف والعنف المضاد.

والمراد بعبارة العنيف الواردة في هذا البحث، صفة تلحق بالتطرف وتحوله الى سلوك عدائي واقع على الذات او على الغير، سواء كان قولا او فعلا ، وسواء اكان صادرا من فرد ام من جماعة، وسواء كان مبررا بدين او عرق او مذهب او نازلة انسانية او حياتية ام كان غير مبرر وغير مفسر[[3]](#footnote-3).

ويراد بالتطرف العنيف السلوك الذي فيه اعتداء وتعد وبغي على حق الذات او حق الغير. ويتصور التطرف على الذات بإيقاعها في ما يؤدي الى تعنيفها واعنائها فكريا او تطبيقيا، كان تقع في تطرف الفكر او تطرف السلوك مما يلحق بها الاذى والضرر، بمجافاة الفطرة وبتفويت المصالح وبالإخلال بالتوازن والاعتدال والوسطية، وباستحقاق التأديب النفسي والعقاب البدني والمالي والوظيفي بسبب الاضرار بالغير جسديا او نفسيا او ماليا.

اما التطرف الواقع على الغير فيراد به الاعتداء على الآخر الانساني او البيئي، كالاعتداء على الانفس والاطراف والاعضاء، والاعتداء العمران والبيئة والمنشئات والمؤسسات العملية والاجتماعية والصحية وغيرها.

وعبارة "القول والفعل" الواردة في تعريف التطرف العنيف، يراد بها ما يصطلح عليه بالعنف القولي او العنف اللفظي، والعنف الفعلي او العنف العملي.

والعنف القولي هو كل عنف محله النطق والتلفظ، واشكاله كثيرة منها : السب والقذف والتحريض والدعاية المغرضة والتكفير والتفسيق والتخوين والتعيير الخ من الالفاظ التي تحمل ذات الدلالة.

اما العنف الفعلي فمحله اليد وما في معناها وحكمها، او محله فهل الانسان وتصرفه العملي، واشكاله كثيرة منها: القتل وقطع العضو وتبديد المال وهدم البنايات واتلاف المزروعات والمغروسات وخطف الطائرات، وتلويث البيئة وكل ما يؤدي الى ترويع الآمنين وقتل المدنيين وتخريب المحيط وافساد العمران.

ومصادر التطرف العنيف اي الجهة التي يصدر منها التطرف العنيف سواء بفعله وممارسته او تبريره وتسويغه او التحريض عليه والتخطيط له والتستر على اصحابه واطرافه، قد تكون متمثلة في فرد كما هو الحال في الاعتداء الفردي بالقتل والضرب والاغتصاب والسرقة، وقد تكون متمثلة في جماعة كما هو الحال في الاعتداء الصادر من جماعة فكرية او مذهبية او عرقية تجاه افراد او جماعات اخرى مخالفة ومعارضة ومنازعة للجماعات التي صدر منها التطرف العنيف. وقد تكزن جهة التطرف العنيف دولة ما او منظمة عالمية او اقليمية كما هو الحال في الاحتلال الاجنبي او العنف الداخلي[[4]](#footnote-4).

1. . محمد ابو بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، لبنان، 1981/ ص390. [↑](#footnote-ref-1)
2. . محمد خالد ابراهيم، المواجهة الجنائية للتطرف الفكري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الموصل، 2024، ص8 [↑](#footnote-ref-2)
3. . نور الدين بن مختار الخادمي، ظاهرة التطرف والعنف من مواجهة الاثار الى معالجة الاسباب، الجزء الثاني، كتاب الأمة، سلسة دورية تصدر كل شهرين عن ادارة البحوث والدراسات الاسلامية، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية، الطبعة الاولى، قطر، 2015، ص13-14. [↑](#footnote-ref-3)
4. . المرجع نفسه، ص16. [↑](#footnote-ref-4)